

للقراءة، وتحفيظاً، وشرحاً لما يجب فهمه.

لدرس الثاني (أركان الإسلام)

بيان أركان الإسلام الخمسة، وألوها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله بشرط معانها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: **(لا إله)** نافيا جميع ما يُعبد من دون الله، **(إلا الله)** مثبتا العبادة لله وحده لا شريك له. وأما شرط لا إله إلا الله **فهي:** العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والحقيقة المنافية للبغض، والانتقاد المنافي للترك، والقويل المنافي للرد، والكفر بما يُعبد من دون الله. وقد جمعت في البيتين الآتيين:

علم يقين وإخلاص وصدق مع
وزيد ثامنها الكفران منك بما
سوى الإله من الآشياء قد أنها
مع بيان شهادة أن محمدا رسول الله، ومقتضاه: تصدقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب
مكى عنه وزحر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ. ثم بين للطالب بقية أركان الإيمان
الخمسة، وهي: الصلاة، والزكوة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا.

لدرس الثالث (أركان الإيمان)

وهي ستة: أن تومن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وبال يوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.
أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو الخالق لكل شيء، ولmenter في كل شيء، لا شريك له في ذلك.
وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود يحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود يحق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

واما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتاً لله وحده على الوجه الالائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكليف، ولا تمثيل، عملاً بقول الله سبحانه: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّمَدِ» لَمْ يَأْذِ وَلَمْ يُؤْذَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الصد: ١٠]، وقوله تعالى: «لَيْسَ كُعْبَةُ مَنَّةَ» [الشورى: ١١]، وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد المريوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أبىر، وشرك أصغر، وشرك عفى.
فالشرك الأبىر: يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: **«ولَوْ أَنْتُمْ كُلُّكُمْ لَخَيْطٌ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** [الإمام: 88]، وقال سبحانه: **«مَا كَانَ لِمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا سَجِدَ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى أَفْسِحِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَرَثُتُ أَعْمَلَهُمْ فِي أَتَارَهُمْ خَلِيلُوكَفَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ ذَلِكَ يَعْقِلُ مَنْ يَعْقِلُهُ أَنْ يُفْرِكَ بِهِ وَيَعْقِلُ مَا دُونَ ذَلِكَ يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُهُ أَنْ يُفْرِكَ بِهِ فَقَدْ حَرَثَ اللَّهُ عَلَى الْأَحْقَافِ مَا كَانَ أَهْمَالُهُ وَمَا أَنْتَ رَبُّ الظَّاهِرِ مَنْ أَنْتَ رَبُّ الظَّاهِرِ** [النور: 72]

وَمِنْ أُنْوَاعِهِ: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والتندر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

أَمَا الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ: فهو ما ثبت بالخصوص من الكتاب أو السنة تسميه شركاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالارباه في بعض الأعمال، والخلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛

القول النبي عليه السلام **«أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ»** فسئل عنه، فقال: **«الرياء»** رواه الإمام أحمد، والطبراني، وأبيهيف، عن محمود بن عبد الأنصاري رض ياسين عبد حيد، ورواه الطبراني ياسين عبد حيد، عن محمود بن ليه، عن رابع بن حبيب، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقوله عليه السلام **«مِنْ حَلْفٍ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»** رواه الإمام أحمد وأساد مصطفى، عن عمر بن الخطاب رض ياسين عبد حيد، ورواه أبو حاتمة رض ياسين عبد حيد، ورواه أبو حاتمة رض ياسين عبد حيد، ورواه أبو حاتمة رض ياسين عبد حيد.

الدرس السابع عشر (التحذير من الشرك وأنواع المعاشي)

ومنها: السبع الموبقات (المهلكات) وهي: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الراحف، وقذف الحصنات العاقلات المؤمنات. ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، والأمان الكاذبة، وإيذاء الجار، وظلم الناس في الدماء، والأموال، والأعراض، وشرب المسكر، ولعب القمار - وهو: الميسر - والنبية، والنسمية، وغير ذلك مما نهى الله تعالى عنه، أو رسوله عليه عليه.

الدرس الثامن عشر (تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه): واليك تفصيل ذلك:

أولاً (تلقين المحضر): يشرع تلقين المحضر: (لا إله إلا الله)، قلوا النبي عليه عليه: «لقتنا موتكاً: لا إله إلا الله»، والمراد بالموتي في هذا الحديث: المحضرون، وهو من ظهرت عليهم أمارات الموت.
ثانياً (إذا تيقن موته أغضت عيناه وشد لحياه): لورود السنة بذلك.

ثالثاً (يجب تغسيل الميت المسلم إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة): فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي عليه عليه لم يصل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

رابعاً (صفة غسل الميت): أنه تستر عورته، ثم يرفع قليلاً وبعصر بطنه عصراً رفقاء، ثم يلمس الغاسل على يده حرقة أو نوهاً فينجيهما، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يصل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم يغسل شفة الأنف، ثم الأisyرس، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، عمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسد الخل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فسبطين حر، أو بواسط الطبل الحديثة؛ كاللزق ونحوه.

ويُعيد وضوئه، وإن لم يقن بثلاث زيد إلى حمس، أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغایبته، وموضع سجوده، وإن طبيه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه بالسخور، وإن كان شاربه أو أظفاره طرية أحد منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يخلع عانته، ولا يختنه؛ لعدم الدليل على ذلك، والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

خامساً (تففين الميت): الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة ثواب يضل ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل النبي عليه عليه يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وازار ولفافة فلا بأس. **والمرأة تكفن في هسنة ثواب:** درع، وختار، وإزار، ولفافين. ويكون الصني في ثوب واحد إلى ثلاثة ثواب، وتكون الصغيرة في قميص واللفافين.

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستريح الميت، لكن إذا كان الميت حمراً فإنه يغسل بماء وسدر، ويكون في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه يبعث يوم القيمة مليياً، كما صاح بذلك الحديث عن رسول الله عليه عليه وإن كان الحرم أمراً كانت كفierreها، ولكن لا تطيب، ولا يعطي وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يعطي وجهها ويداها بالكفن الذي كفت فيه، كما تقدّم بيان صفة تكفين المرأة.

سادساً (الحق الناس بغسله والصلوة عليه ودفنه): الحق الناس بغسله والصلوة عليه ودفنه: وصبه في ذلك، ثم الأب، ثم الحد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.

والأولى بغسل المرأة، وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق عليه عليه غسلته زوجته، وأن علياً عليه عليه غسل زوجته فاطمة عليه.

سابعاً (صفة الصلوة على الميت): يكبر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يكبر الثانية ويفصل على النبي عليه عليه كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: (الله أَغْفِرْ لِحِينَا وَمِنْتَنَا، وَشَاهَدْنَا وَغَانِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكِبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَنَاثَنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ أَغْنَيْتَنَا، وَمِنْ تَوْفِيقِهِ مَنْ فَوَّقَهُ عَلَى الإِعْيَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْجِهِ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ لِرُؤْلَهُ، وَوَسْعْ دُخْلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ الظَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِهِ مِنْ الْحَطَابِيَا كَمَا يَنْقِي النُّوبَ الْأَيْضِيَنَ مِنَ النُّسْلَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قِرْبَهِ، وَنُورْ لَهُ فِي هِيَهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرُمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ)، ثم يكبر

الدروس المهمة

لعامَةِ الْأَمَّةِ

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد بن باز

رحمه الله

كن داعياً

أخي الكريم أسمه في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها على
أن تكون لك حسنة جارية ونسأل الله لك الهدى والثبات والمحسنة

الرابعة، ويسلم تسليمة واحدة عن عينه.
ويستحب أن يرفرف يديه مع كل تكبيرة، وإذا كان الميت امرأة يقال: (الله أَغْفِرْ لَهَا.. إلخ، وإذا كانت الجنائزتين يقال: (الله أَغْفِرْ لَهُمَا.. إلخ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (الله أَغْفِرْ لَهُمَا.. إلخ، أما إذا كان فرطاً فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: (الله أَجْعَلْهُ فَرطاً وَذُخْرًا لِوَالدِّيَةِ، وَشَفِيعًا مُجَاهِدًا، اللَّهُمَّ تَقَلِّبْ بِهِ مَا بَيْنَهُمَا، وَأَعْظُمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَأَخْفِهِ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَهْ بِرَحْنَكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ).

والستة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل بما يلي الإمام إذا اجتمع الجنائز، والمرأة بما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون الملصون جميعاً خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن عينه.

ثامناً (صفة دفن الميت): المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جانبيه الآلين، وتحل عقد الكفن، ولا تزوع بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللبس، وبطين حن بيته ويقيمه التراب، فإن لم يتيسر اللبس فيغير ذلك من الواقع، أو أحجار، أو خشب يقيمه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ مَلْكُ رَسُولِ اللَّهِ)، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرث بالملاء.

ويشرع للمشيخين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي عليه عليه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأهليكم، واسألوه لثبيت، فإنه الأن يسأل».

تاسعاً (ويشرع من لم يصل عليه أن يصل عليه بعد الدفن): لأن النبي عليه عليه فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر، لأنها لم ينفل عن النبي عليه عليه أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

عاشرًا (لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس): لقول حرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل عليه عليه (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة رواه الإمام أحمد بسن حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، وبشرع لأقاربهم وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام، لأن النبي عليه عليه لما جاءه الخير عوت جعفر بن أبي طالب عليه عليه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أنتهم ما يشغلهم»).

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المنهى إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع.

حادي عشر (لا يجوز للمرأة الإلحاد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أو تكون حاملة): لا يجوز للمرأة الإلحاد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تخدع عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملة فإلى وضع الحمل، لثبتوت السنّة الصحيحة عن النبي عليه عليه بذلك.

أما الرجل فلا يجوز له أن يجد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

ثاني عشر (يشعر للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم والترحم عليهم وتذكر الموت وما بعده): لقول النبي عليه عليه «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»، وكان عليه عليه يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله يكت لاحقون، نسأل الله لنا ولكل العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستخرجين»

أما النساء فليس لهن زيارة القبور، لأن الرسول عليه عليه لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهم الفتنة وقلة الصير، وهكذا لا يجوز لهن اتياً الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول عليه عليه عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً عن ذلك آخر ما تيسر جمعه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والآله وصحبه.